

## دعوى

القرار رقم (ISR-2020-710) (Z-2020-25456)  
الصادر في الدعوى رقم

لجنة الفصل  
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكيوي . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي لعام ٢٠١٨م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢٢) من الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٦/٠٩/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية وطنية رقم (٠٠٠)، تقدم بموجب الوكالة رقم (٠٠٠) عن المدعية/ ... للتجارة والصناعة المحدودة، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم المدعية للاعتراض أمام الهيئة، استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. والتي نصت على أنه: يحق للمكلّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها...»، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعى في تاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٨م، بينما تاريخ تقديم المدعى للاعتراض أمام الهيئة في ١٤٤٢/٠٨/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين مهضماً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ فنار بن علي الصفار، هوية وطنية رقم (٠٠٠)، نيابةً عن المدعية وقدم وكالة رقم (٠٠٠)، وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٢هـ، وباطلاب الدائرة على الوكالة تبين أنه وكيلاً عن ...، بصفته الشخصية، وتبين كذلك أن الوكالة منتهية، كما حضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (٠٠٠). وبسؤال ... إن كان لديه وكالة سارية عن الشركة المدعية فأجاب بالنفي. ونظراً لصلاحيّة الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة فتح باب المراجعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وأكفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ..

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعى تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م، في حين لم تقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتquin معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعى/ ٠٠٠، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، ضد المدعى عليها/ ...، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي  
علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٦/٩/٢٠٢١م، موعداً  
لتسلم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**